

## حلقات نور على الدرب (100) عبد الله الغديان - رحمه الله -

### المجموعة الأولى #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب هل يشترط بصحة السعي ان يكون الانسان متوضئا فقد حدث ان انتقض وضوئي بعد انتهاء الطواف واكملت السعي بدون وضوءها السعي - [00:00:00](#)

صحيح ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اه الجواب السعي الذي حصل منك وانت على غير وضوء صحيح. هذا السعي صحيح لان الطهارة ليست بشرط في - [00:00:18](#)

صحتي السعي وبالله التوفيق. سؤاله الثاني يقول سمعت ان على الرجل اذا رزق بمولود ان يؤذن في اذنه ويطعمه عسلا او تمرا او سكر فهل صحيح هذا؟ وما هي الحكمة منه؟ افيدونا وفقكم الله. آآ الجواب الاصل في مشروعية الاذان - [00:00:38](#)

في اذن المولود اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى حديث من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام وفي اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن. وهذا الحديث رواه البيهقي وغيره. وقد اذن النبي - [00:00:58](#)

صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن حين ولدته فاطمة. وهذا الحديث اخرجه الترمذي وغيره وصححه ومن الحكمة في ذلك انه اول ما يسمع التوحيد حين خروجه الى الدنيا. فيلقن فيلقن ذلك كما يلقن - [00:01:18](#)

التوحيد عند خروجه منها. ولما فيه من طرد الشيطان فانه ينفر عند سماع الاذان ويسن تحنيكه بتمرة كما فعل النبي صلوات الله وسلامه عليه. فعن انس رضي الله عنه ان ان ام سلمة ولدت - [00:01:38](#)

غلاما قال فقال لي ابو طلحة احفظه حتى نأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت معه بتمراته. فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها فيه الصبي وحنكه به - [00:01:58](#)

سماه عبد الله. ففي هذا دليل على انه يسن تحنيكه بتمرة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. هذه رسالة من السائل عيسى عطا المنان حسين من السودان. يقول رجل وهب لابنته في حياتها ثلثي ماله. ثم توفي فهل - [00:02:18](#)

بقية الورثة من هذه الهبة شيئا؟ ام انها خالصة لهذه البنت وهم يقتسمون الثلث المتبقي؟ افيدونا وفقكم الله. اه الجواب هذه الهبة قد تكون هبة ثواب بمعنى انها معاوضة بين الاب وابنته يعني النفي ذمته - [00:02:38](#)

مالا لها واعطاها ثلثي ماله مقابل المال الذي في ذمته لها. وقد تكون الهبة ليست ثواب بل هي محض تضرع من الاب ثم ان هذه الهبة تحتاج الى اثبات من جهة الاصل وتحتاج ايضا الى - [00:02:58](#)

لازم من ناحية قبضها وعلى هذا الاساس فان فالمسألة تحتاج الى خصومة بين الورثة وبين هذه البنت عند الحاكم الشرعي وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمع خالد الزعل بن علي جوري مقيم بالرياض - [00:03:18](#)

يقول انا واخي متزوجان ولي ولدان وله ولد وبنت. وقد رضع ولدي الاكبر من زوجة اخي. وكذلك ولده هو رضع من زوجتي فهل يصح لولدي ان يتزوج ابنة اخي وهو الذي رضع من زوجته او هل يصح لولدي الاخر الذي لم يرضى من زوجته ان يتزوج ابنة - [00:03:38](#)

ام لا افيدونا بارك الله فيكم. آآ الجواب اذا كان ولدك رضع من المرأة خمس رضعات فاكثر في الحولين فلا يجوز له الزواج من اي بنت من بنات ذلك الرجل لانها بهذا الرضاع تكون اختا له. وكذلك الولد - [00:03:58](#)

آخر اذا كان قد رضع من زوجتك خمس رضعات فاكثر في الحولين فلا يجوز له ان يتزوج اي بنت من اما الولد الذي لم يرضى من زوجة اخيك فانه لا مانع من ان يتزوج ابنة اخيك لان - [00:04:18](#)

الرضاع الذي ذكرته في السؤال ليس له تأثير على زواجه بها وبالله التوفيق. هذا سؤال من عين راء عبداللطيف من السودان كسلا. يقول يقع بجوار مسكننا دار لرعاية مجهولي النسب من البنات والبنات - [00:04:38](#)

وقد حصل ان اخذ والدي بنتا مجهولة النسب من هذه الدار بقصد رعايتها وتبنيها كما يقال. علما ان له ثمانية من الذكور والبنات اصغرهم قد تجاوز سن البلوغ. وقد حاولنا نحن وبعض الاصدقاء ان يعدل عن فكرته تلك التي لا نأمن من عواقبها - [00:04:58](#)

السيئة ولكنه رفض واصر على فعله ما الحكم في مثل هذا العمل؟ وما حكم اقامة هذه البنت بيننا نحن الذكور؟ وهل يجوز ان تحمل اسم والدنا وعائلتنا وترث منا او نرث منها. افيدونا عن ذلك كله حفظكم الله. الجواب لا يجوز لاحد من - [00:05:18](#)

ناسي ان يلحق بنسبه من ليس منه مطلقا في اجماع المسلمين. نعم كان التبني معروفا ايام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وكان من تبني غير ولده ينسب اليه ويرثه ويخلو بزوجه - [00:05:38](#)

زوجته وبناته ويحرم على المتبني زوجة متبناه وبالجملة كان شأن الولد المتبني شأن الولد في جميع الامور وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة ابن شراحيل الكلبى قبل الرسالة فكان يدعى زيد ابن - [00:05:58](#)

محمد واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية الى السنة الثالثة او الخامسة من الهجرة. ثم امر الله بنسبة الاولاد المتبنيين الى ابائهم الذين تولدوا من اصلابهم ان كانوا معروفين. فان لم يعرف ابائهم - [00:06:18](#)

هم الذين هم من اصلابهم فهم اخوة في الدين وموال لمن تبناهم ولغيرهم. وحرم سبحانه وتعالى ان انسب الولد الى من تبناه نسبة حقيقية بل حرم على الولد نفسه ان ينتسب الى غير ابيه الحقيقي الا - [00:06:38](#)

اذا وقع هذا من باب سبق اللسان خطأ فلا حرج فيه. وبين سبحانه ان هذا الحكم هو محض العدالة لما فيه من الصدق في القول وحفظ الانساب والاعراض وحفظ الحقوق المالية لمن هو اولى بها. بين ذلك جل - [00:06:58](#)

الا في قوله تعالى وما جعل ادعيائكم ابنائكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم واقسطوا عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما - [00:07:18](#)

ما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم الجنة عليه حرام رواه الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وغيرهما - [00:07:38](#)

وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة رواه ابو داود. وبقضائه سبحانه وتعالى على التبني اي البنية الادعائية التي لا حقيقة لها قضاء - [00:07:58](#)

ما اعتضى على ما كان له من احكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الاسلام. ومن ذلك انه جل وعلا قطع جميع الصلة التي ثبتت للمتبني قبل الاسلام وفي اول صدر الاسلام - [00:08:18](#)

والمحرمية وغير ذلك من الحقوق التي تكون ثابتة للولد من النسب وبناء على ما تقدم يتبين انه لا يجوز لابيك ان يثبت هذه البنت في حفيظة نفوسه في حفيظة فوزي وان ينسبها الى نفسه وبالتالي يكونون محارمين لها وترث من مال ابيكم فهذا - [00:08:38](#)

لا يجوز وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. هذه ثلاثة اسئلة بعث بها المستمعين ميم سؤاله الاول يقول فيه اذا قلت للمشركة اريد ان اتزوجك ورضيت. هل يجوز ان اتزوجها؟ وهل يكون لها توبة؟ او - [00:09:08](#)

قلت لها انا مسلم اريد ان اتزوجك ورضيت بنكاحها فما الحكم؟ الجواب لا يجوز ولا يصح للمسلم ان يتزوج المشركة من غير اليهود والنصارى ولو رضي بذلك سواء اعلمها المسلم باسلامه ام لا لقوله - [00:09:26](#)

تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن الاية. واذا تاب من شركها واسلمت جاز له ان يتزوجها وبالله التوفيق. سؤاله الثاني يقول هل يجوز ان نجعل لاولادنا اماما يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب قبل ان يصلي الكبار - [00:09:46](#)

نظرا لانهم ينامون في وقت مبكر؟ الجواب ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال مروا ابناكم بالصلاة سبع واضربوهم عليها

لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وثبت عنه ايضاً انه قال ليلني منك - [00:10:06](#)

هم اولوا الاحلام والنهي. فهذا دليل على ان الصغار كانوا يصلون مع الكبار في مسجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وبناء على

ذلك لا يجوز لك لا يجوز ان يجعل لمن لم يبلغ من الصبيان ذكورا او - [00:10:26](#)

انا اما يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب وقبل دخول وقتها خشية ان يناموا دون صلاتها لان الصلاة واحد بالنسبة للكبار والصغار

لكن يشغلهم وليهم بما يدفع عنهم النوم حتى يصلوا العشاء - [00:10:46](#)

في وقتها مع حتى يصلوا العشاء في وقتها مع الجماعة. هذا بالنسبة للابناء. واما بالنسبة للبنات فان الجماعة لم تشرع في حقهن اصلا

وبالله التوفيق. سؤاله الاخير يقول هل يجوز للمسلم ان يرد السلام على الكافر او - [00:11:06](#)

مرتدي اذا سلما عليه واحسن السلام؟ الجواب اذا سلم احد من اهل الكتاب من اليهود او النصارى على رد عليه فيقول وعليكم سواء

احسن الكتابي السلام ام لا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:26](#)

انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم. علمنا النبي صلى الله عليه وسلم كيفية ولم يخص حالة دون حالة. ولا يجوز رد

السلام على المرتدين والمشركين لعدم دخولهم بالذن - [00:11:46](#)

ردي كما لا يجوز بدء الكافرين جميعا على اختلاف اديانهم بالسلام وبالله - [00:12:06](#)